

ان يصوم هذه السبع في غير مكة صوابه في غير الحرم لقوله تعالى
 وصيام الشهر حرم فوقت صيامها برحمتهم ويصح صيامها في غير
 بيت المقدس ويصح فيها التقريب ايضا لكن يستحب اذا صامها مع هذه
 ان يوازي بينهما فروع هذه بنا وجوب التقريب بين الثلاث والسبع
 فان والاطل عليه يوم واحد فعلا **ويتعين الهدي بقوات الثلاث**
 يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام واحدها وهو من يوم حرم
 بالعمرة الى آخر ايام التشريق لزومه على الممتع ودم التأخير ويصح
 صيامها بعد ايام التشريق وكذا يتعين الهدي ايضا **بامكانه فيها**
 يعني في حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين
 او هو في اليوم الثالث قبل العزوب لزومه الانتعال الى الهدي بولا
 بعلمك بما قل صام لا اذا وجد الهدي **يعد هاهي** بعد ان صام ثلاثا
 فانه لا يلزمه الا ان يجد الهدي **في ايام النحر** او قبلها حيث تقدم
 الصوم لحشة تعذر الهدي فانه يجب عليه ان يهدي ولو وقد
 فرغ من صيام الثلاث **١٢٨** **يا** **والقارن في**
 المشرك هو من جمع بينه **احرامه حجة وعمره معا** ولو في سفرين و
 عامين وذلك ان يقول عند ان يحرم لبنيك **حجة وعمره معا** قال الامام
 عليه السلام ويكفي ان يريد ذلك بقلبه مع تلبينه او تقليله للهدي

كما

كما تقدم ولا يشترط ان يقول معا **ويشترط ان احدهما ان لا يكون**
مبغاة داسه كما تقدم ببيان ذلك في التمتع فان قلت هل اشترطت
 النية في القارن قال الامام عليه السلام قد اغتانا عن ذلك حد القارن
 لانا قلنا هو من جمع بينه احرامه حجة وعمره معا وهذا يقتضي انه لا
 يكون قارنا الا ان ينوي جميعهما **والامر الثاني سوق مكة** فلا
 يصح القارن الا ان يسوق القارن بدنة او عشر شياه ولا بد له لذلك
 وليس من شرط الهدي ان يسوق الى موضع النحر بل يكفي من السوق ما
 يسمى سوقا من موضع احرامه فان لم يسوق بطل القارن ووضع احرامه
 على عرفه ولا يقضى عليه ولا دم هذه اهلذهب القاسم والاحرام الهادي
 عليها السلام فان لم يضع احرامه على عرفه بل خرج لطواف وسعي وحلق
 او تقصير فهو خرج من احرامه **فروع اعلم** ان لموضع الاحرام
 والسوق **الاول** ان يحرم **والهدي حاضر في سوقه ما يسمى سوقا**
 فهذا يصح وسواء تقدم الحرم او الهدي وتلف الهدي فلا يضر الثاني
 فيه ان يحرم في موضع الهدي معدوم فيقضى في موضعه حتى يخبر
 الهدي ويسوقه كل لا يصح **الثالث** ان يتقنه السوق ويحرم من
 موضع السوق او يملك هذا **الرابع** ان يحرم من موضع ويحرم
 ويتأخر الهدي فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع الاحرام **وقد**

وهي صفة سوق مكة
 عليها فوترتها في
 بينها وعمرها حكمها
 تقدم ان التمتع سواء
 لسوا ذلك على الهدي
 مسح في حرمها